



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

### مشروع القانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

مقرر اللجنة  
أحمد بولون  
= دورة أ.ب.ب. 2015 =

رئيس اللجنة  
محمد الرزما  
- دورة أ.ب.ب. 2015 -

الولاية التشريعية 2015-2021  
السنة التشريعية 2015-2016  
= دورة أبريل 2016 =

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة  
قسم اللجان  
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني  
والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية

والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية

الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة

التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الجمعة 29 يوليوز

2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة امباركة بوعيدة

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق

يهدف إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وتحقيق

الاكتفاء الذاتي والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بشكل يعمل على حماية

مصالحهم لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة من خلال

إنشاء خدمات هاتفية وبرقية لنقل البيانات وخدمات الاتصال. عبر جهاز متخصص

يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية يوجد مقره الرئيس بجمهورية باكستان

ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة.


وفي الختام وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على مشروع قانون

رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية

واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء

في ديسمبر 1984.



# المذكرة التوضيحية



## مذكرة توضيحية

### بشأن

## النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية

أقر المؤتمر الإسلامي لوزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الخامسة عشر (15)، التي انعقدت بصنعاء في 22 دجنبر 1984 الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية - الذي يوجد مقره الرئيسي في جمهورية باكستان الإسلامية - جهازا متخصصا يعنى بشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة.

ويهدف الاتحاد إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بشكل يعمل على حماية مصالحهم لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة.

ويعمل الاتحاد على تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل إنشاء خدمات هاتفية وبرقية لنقل البيانات وخدمات الاتصال.

وتتكون الموارد المالية للاتحاد من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات والمساهمات الطوعية وعائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

وقد وقعت المملكة المغربية على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 30 دجنبر 1985.

وطبقا لمادته الخامسة عشر (15) " يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة".

مشروع القانون  
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه

## مشروع قانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي  
للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر  
وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي  
(منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته الخامسة  
عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984



## مشروع قانون رقم 88.15

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984

- 1 - يقر مشروع النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية (نسخة مرفقة).
- 2 - يرحب بعرض جمهورية باكستان الإسلامية استضافة المقر الرئيسي للاتحاد.
- 3 - يدعو الدول الأعضاء إلى توقيع النظام للاتحاد في أقرب فرصة ممكنة حتى يتمكن من ممارسة أعماله.

بسم الله الرحمن الرحيم

«واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»

النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

مقدمة:

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

- مسترشدة بأهداف المنظمة كما وردت في ميثاقها.

- ومقتنعة برغبتها في دعم وتطوير التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية، وفي الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية والإمكانات المتاحة لتحقيق هذه الرغبة.

- ومدركة أن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية تشكل عنصراً هاماً في سبيل تحقيق هذا التعاون، وأن تطوير هذه الخدمات وتحسينها سيؤدي إلى تحقيق التقدم، وسيساهم في تحقيق الرفاهية العامة للأعضاء بما فيه مصلحتها ومنفعتهم المتبادلة.

- وتوافق إلى إنشاء هيكل سليم وفعال لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية لتحسين الاتصالات المحلية والدولية ولتمكين شعوب هذه الدول من زيادة التعارف ودعم التفاهم بين بعضها البعض.

- ومقدرة للتوصيات الهامة التي أصدرها مؤتمر القمة الإسلامي الثالث والمؤتمرات الإسلامية لوزراء خارجية الدول الإسلامية لضمان التعاون والتنسيق في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

## مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

\*

قرار رقم 15 / 17 - أقي

بشأن تقرير حول الاجتماع الثالث لفريق خبراء التعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية

إن المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية في الفترة من 25 إلى 29 ربيع الأول 1405 هـ (الموافق 18 - 22 كانون الأول / ديسمبر 1984 م).

إذ يذكر بالقرار رقم 14 / 22 - أقي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وإذ يذكر أيضاً بالتوصيات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية الواردة في خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء.

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية في إقامة وتطوير روابط الاتصالات بغية تقوية العلاقات فيما بينها.

وإذ يأخذ علماً بتقرير الاجتماع الثالث لخبراء التعاون في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد في جدة في شهر مايو 1984 م.

وإذ يقدر العرض الذي تقدمت به حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بخصوص استضافة المقر الرئيسي للاتحاد المقترح انشاؤه.

وإذا يأخذ علماً أيضاً بتوصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

3 - حماية مصالح الأعضاء لدى المنظمات والمحافل الدولية المماثلة بكل الوسائل الممكنة واسداء النصائح والمشورة لهم والتوصية بالحلول للمشاكل التي تعرض عليه من قبل الأعضاء.	- قد أقرت النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية.
4 - اقتراح الخطط وأجراء الدراسات وتقديم البحوث التي يراها صالحة لتطوير وتحديث الاتصالات وفق أرقى الأسس الفنية والتقنية العالمية.	- وأعلنت عن استعدادها الكامل لوضع هذا النظام موضع التنفيذ نصاً وروحاً.
5 - تقديم العون الممكن للأعضاء لتدريب القوى البشرية وإنشاء المراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الاتصالات.	- وأعربت عن خالص رغبتهما في بذل كل الجهود الرامية إلى تحقيق أهدافه وأغراضه.
6 - الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موارد القوى العاملة وخدمات الخبراء والتسهيلات التدريبية المتاحة لدى الأعضاء.	تعريف: تعني المسميات الواردة فيما يلي أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها:
7 - العمل على دفع عملية تطوير الوسائل الفنية وأعمال التشغيل وتقديم الخبرة الفنية والتقنية المتاحة لرفع مستوى الخدمة في الدول الأعضاء.	1 - « النظام »: النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية.
8 - أ) استمرار السعي لتشجيع استعمال الحرف العربي واللغة العربية كلفة رسمية إلى جانب اللغتين الانكليزية والفرنسية في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية المماثلة.	2 - « الاتحاد »: اتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية.
ب) تشجيع استخدام الحرف العربي في الاتصالات بين الدول الأعضاء بقدر الإمكان.	3 - « الجمعية العامة »: الجمعية العامة للاتحاد.
9 - تشجيع الأعضاء على إقامة صناعات الأجهزة ومعدات ومواد الاتصالات والتنسيق بين الأعضاء لتحقيق التكامل التقني والفني والاقتصادي بين هذه الصناعات.	4 - « المجلس التنفيذي »: المجلس التنفيذي للاتحاد.
10 - تشجيع المشاركة الفعالة والتنسيق بين الأعضاء في الاجتماعات الإقليمية والدولية وغيرها التي تتعلق بالاتصالات.	5 - « الأعضاء »: الدول التي توقع وتصادق على النظام الأساسي لاتحاد الدول الإسلامية للاتصالات السلوكية واللاسلكية.
11 - تشجيع التعاون بين الأعضاء لإنشاء خدمات هاتفية وبرقية وتلكسية ونقل البيانات وخدمات الاتصال الأخرى، وتطوير شبكات الاتصال والتكامل بين الشبكات الأرضية والفضائية والتنسيق في ذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة.	6 - « المنظمة »: منظمة المؤتمر الإسلامي.
12 - أية مهام أخرى تؤدي إلى تحقيق صالح الأعضاء وتبادل المنفعة بينهم في مجال الاتصالات وتحقيق الأهداف العامة للاتحاد.	الاتحاد المادة الأولى تأسيس الاتحاد
المادة الثالثة حصانات وامتيازات الاتحاد	1 - ينشأ في إطار المنظمة اتحاد يعنى بشؤون الاتصالات السلوكية واللاسلكية وهو جهاز متخصص ويتمتع بالشخصية القانونية الكاملة. وسيكون المقر الرئيسي للاتحاد في جمهورية باكستان الإسلامية.
تسري أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات لمنظمة المؤتمر الإسلامي على كافة أجهزة الاتحاد ومؤسساته ولجانه، وممثلي الدول فيه	المادة الثانية أهداف الاتحاد يهدف الإتحاد إلى تحقيق الأهداف الآتية: 1 - تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية. 2 - يسعى إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي والتكامل والتنسيق بين الأعضاء في مجال الاتصالات بقدر الإمكان.

<p><u>ثانيا - سلطات وواجبات الجمعية العامة :</u></p> <p>1 - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.</p> <p>2 - انتخاب المجلس التنفيذي على اساس التوزيع الجغرافي العادل.</p> <p>3 - انتخاب مدير عام الاتحاد ومساعدته وفق هذا النظام وبناء على مقترحات وتوصيات.</p> <p>4 - رسم السياسة العامة الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد.</p> <p>5 - اصدار القواعد واللوائح الداخلية للاتحاد.</p> <p>6 - وضع السياسة المالية وبرنامج العمل العام للاتحاد.</p> <p>7 - اعتماد التوصيات والقرارات والتقارير وإقرار الاتفاقيات التي يدخل فيها الاتحاد مع الدول والمنظمات الأخرى.</p> <p>8 - معالجة حالات الاخلال بالالتزام تجاه الاتحاد.</p> <p>9 - التوصية باعادة النظر في هذا النظام وتعديله.</p> <p>10 - النظر في نشاطات وأعمال المجلس التنفيذي.</p>	<p>وعلى موظفي أمانة الاتحاد.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>العضوية</p> <p>تكون العضوية في الاتحاد للدول الأعضاء في المنظمة التي توقع وتصادق على هذا النظام.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>أجهزة الاتحاد</p> <p>يتكون الاتحاد من الأجهزة التالية:</p> <p>1 - الجمعية العامة.</p> <p>2 - المجلس التنفيذي.</p> <p>3 - أمانة الاتحاد.</p> <p>المادة السادسة</p> <p>الجمعية العامة</p> <p><u>أولاً - تشكيلها وانعقادها :</u></p>
<p>المادة السابعة</p> <p>المجلس التنفيذي</p> <p><u>أولاً - تشكيله وانعقاده:</u></p> <p>1 - يشكل المجلس التنفيذي من (11) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.</p> <p>2 - يحضر المدير العام وممثل الأمانة العامة للمنظمة اجتماعات المجلس التنفيذي دون أن يكون لهما حق التصويت.</p> <p>3 - يجتمع المجلس التنفيذي مرة واحدة على الأقل في السنة وينتخب الرئيس ونائب الرئيس في كل دورة عادية.</p> <p>4 - يجوز للمجلس التنفيذي أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أحد أعضاء الاتحاد وموافقة أربعة من أعضاء المجلس أو بطلب من المدير العام.</p> <p>5 - يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام الجمعية العامة وله الصلاحية الكاملة لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة تحقيقاً لأهداف الاتحاد.</p>	<p>1 - الجمعية العامة هي الجهاز الأعلى في الاتحاد وتتكون من جميع الدول الأعضاء فيه بواسطة ممثلين متخصصين على مستوى عال.</p> <p>2 - تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات، ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بناء على طلب أي من الدول الأعضاء أو المدير العام بشرط موافقة ثلثي أعضاء الاتحاد. ويكون النصاب كاملاً في أية دورة بحضور أغلبية أعضائه.</p> <p>3 - لكل عضو صوت واحد.</p> <p>4 - تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العادية المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة، وفيما سواها من المسائل بأغلبية الثلثين.</p> <p>5 - تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للاتحاد، يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها خارج المقر إذا رغب أي من الدول الأعضاء في الاستضافة.</p> <p>6 - للجمعية العامة أن تدعو المنظمات أو الاتحادات أو الوكالات أو الخبراء لحضور اجتماعاتهم بصفة مراقب.</p> <p>7 - يجوز للجمعية العامة أن تنشأ وتشكل الهيئات واللجان الاستشارية التخصصية التي تراها لازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.</p>

1 - ينتخب المدير العام من قبل الجمعية العامة بالتنسيق مع أمين عام المنظمة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أخرى.

2 - يتعين أن يكون المدير العام مواطناً مسلماً من إحدى الدول الأعضاء. وأن يتمتع بخبرة كافية في مجال الاتصالات.

3 - ينتخب مساعد المدير العام بنفس الشروط والأوضاع المقررة بشأن انتخاب المدير العام.

#### ثانياً: واجبات ومسئوليات وسلطات المدير العام:

1 - تنفيذ السياسة العامة للاتحاد، والقرارات الصادرة من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

2 - الاشراف الإداري والفني على الموظفين ومتابعة أنشطة الاتحاد.

3 - تحضير مشروع الميزانية السنوية وعرضه مع الحساب الختامي على المجلس التنفيذي.

4 - تقديم تقرير إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي حول أنشطة الاتحاد.

5 - القيام بإجراء الدراسات والبحوث وفقاً لقرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

6 - اعداد خطة العمل السنوية للاتحاد وعرضها على المجلس التنفيذي

7 - التحضير لعقد مختلف مؤتمرات واجتماعات الاتحاد.

8 - التنسيق في وجهات النظر بين الأعضاء.

9 - عرض كافة المسائل المتعلقة بالموضوع وكذلك المذكرات الأساسية والوثائق الأخرى على مختلف المؤتمرات واللجان.

10 - تجميع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات الخاصة بمجال الاتصالات ذات العلاقة على أعضاء الاتحاد.

11 - اعداد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس التنفيذي.

12 - يكون المدير العام مسئولاً عن أموال الاتحاد وعن الصرف طبقاً للقواعد المالية التي تضعها الجمعية العامة.

6 - يتخذ المجلس قراراته في المسائل العادية بالأغلبية البسيطة وتصدر قراراته في غيرها من المسائل بأغلبية الثلثين.

7 - يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل لجاناً استشارية مؤقتة حسب ما يراه ضرورياً.

#### ثانياً - سلطات وواجبات المجلس التنفيذي:

1 - اتخاذ ومتابعة الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ السياسات العامة التي ترسمها الجمعية العامة.

2 - اعداد جميع اللوائح والتعليمات اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد ومتابعة تنفيذها.

3 - النظر في تقارير أمانة الاتحاد حول أعمالها وتقديمها للجمعية العامة مع التوصيات المناسبة.

4 - اقرار الميزانية السنوية للاتحاد في ضوء الأسس والقواعد الموضوعية لذلك من قبل الجمعية العامة.

5 - التصديق على الحساب الختامي السنوي للاتحاد.

6 - وضع الأسس اللازمة لمراجعة حسابات الاتحاد وتعيين مراقب حسابات قانوني لتدقيق الحسابات.

7 - تفويض المدير العام في ممارسة أي من واجباته ومسؤولياته.

8 - اعداد مشروع جدول الأعمال والوثائق لاجتماعات الجمعية العامة.

9 - للمجلس التنفيذي أن يدعو إلى حضور اجتماعاته مراقبين أو ضيوف دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### المادة الثامنة

#### أمانة الاتحاد

1 - تتكون أمانة الاتحاد من مدير عام ومدير عام مساعد وعدد من الموظفين من الدول الأعضاء يعينهم المدير العام مراعيًا في ذلك الكفاءة والنزاهة والتوزيع الجغرافي العادل.

2 - يباشر المدير العام مسؤولياته تحت اشراف المجلس التنفيذي.

#### المادة التاسعة

#### أولاً: انتخاب المدير العام:

<p>أحكام ختامية :</p>	<p>المادة العاشرة</p>
<p>المادة الخامسة عشرة</p>	<p>الموارد المالية للاتحاد</p>
<p>نفاذ النظام</p>	<p>تتكون الموارد المالية للاتحاد من:</p>
<p>يصبح هذا النظام نافذ المفعول بعد إيداع تصديقات خمسة عشر عضوا لدى الأمانة العامة للمنظمة.</p>	<p>1- مساهمات الدول الأعضاء التي تحدد طبقا للأسس المتبعة في منظمة المؤتمر الإسلامي.</p>
<p>المادة السادسة عشرة</p>	<p>2- التبرعات والمساهمات الطوعية التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>الانسحاب</p>	<p>3- عائدات الخدمات التي يقدمها الاتحاد.</p>
<p>1 - يحق لكل عضو الانسحاب من الاتحاد بإخطار كتابي يوجه إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تتولى بدورها إعلام بقية أعضاء الاتحاد بالانسحاب ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد عام واحد من تاريخ الإخطار.</p>	<p>4 - أية موارد أخرى يقرها أي من الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.</p>
<p>2 - يظل العضو الراغب في الانسحاب ملتزما بالتزاماته حتى نهاية العام المالي الذي قدم خلاله طلب الانسحاب.</p>	<p>المادة الحادية عشرة</p>
<p>المادة السابعة عشرة</p>	<p>العلاقات مع المنظمات الأخرى</p>
<p>تعديل النظام الأساسي</p>	<p>للإتحاد بعد موافقة الجمعية العامة إقامة علاقات في مجال الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وإقامة علاقات تنظيمية مع الوكالات الخاصة غير الأعضاء المعترف بها والتي لها علاقة بالاتصالات السلوكية واللاسلكية باستثناء المنظمات العنصرية والصهيونية.</p>
<p>يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتعديل هذا النظام الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم تقديم التعديل للموافقة عليه إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ويصبح نافذ المفعول بعد تصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه.</p>	<p>المادة الثانية عشرة</p>
<p>المادة الثامنة عشرة</p>	<p>شعار الاتحاد</p>
<p>حل الاتحاد</p>	<p>يكون للاتحاد شعار منسجم مع شعار منظمة المؤتمر الإسلامي ويعبر عن أغراضه وأهدافه. وأن هذا الشعار الذي ستحدده الجمعية العامة مواصفاته ومضامينه سيستعمل في الاتصالات والمعاملات الرسمية للاتحاد.</p>
<p>1 - يتم حل الاتحاد بقرار من الجمعية العامة تصدره بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء في دورة استثنائية تعقد لهذا الغرض.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة</p>
<p>2 - يكون الحل نافذ المفعول بعد إقراره من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.</p>	<p>الاتفاقيات الأخرى بين الأعضاء</p>
<p>3 - تؤول أموال الاتحاد بعد حله إلى المنظمة.</p>	<p>تراعي الدول الأعضاء عند عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية كافة أحكام هذا النظام وتقوم بتزويد أمانة الاتحاد بنسخ من هذه الاتفاقيات.</p>
<p>المادة التاسعة عشرة</p>	<p>المادة الرابعة عشرة</p>
<p>اللغات الرسمية للاتحاد</p>	<p>الفصل في الخلافات</p>
<p>اللغات الرسمية للاتحاد هي:</p>	<p>في حالة وقوع خلاف بين عضوين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا النظام ولم يتم حله يحال إلى أول اجتماع للجمعية العامة يعقد بعد وقوع الخلاف للبت فيه.</p>
<p>العربية والانجليزية والفرنسية وتم وضع هذا النظام باللغات الثلاث ولكل منها نفس الحجية، ويرجع النص العربي عند الاختلاف.</p>	

# ورقة إتيبات الحضور



Commission des Affaires Etrangères  
des Frontières de la Défense Nationale  
et des Zones Marocaines Occupées

## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 15 اتفاقية : مرق 06.16، مرق 07.16، مرق 08.16، مرق 09.16، مرق 15.16، مرق 16.16، مرق 18.16، مرق 27.16، مرق 31.16، مرق 32.16، مرق 33.16، مرق 42.16، مرق 49.16، مرق 84.15، مرق 88.16.

عدد الحاضرين في اللجنة : 3  
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3  
عدد المعتذرين : 4  
عدد المتغييبين : 6  
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :  
المدة الزمنية : كذا دقيقة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021  
السن التشريعية : 2015-2016  
دورة : أبريل 2016  
اجتماع رقم : 11

### السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	مهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد الرزماني	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	---	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة	---	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية	السيد نبيل الأندلوسي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد العزيز بوهودود	الخليفة السادس
	الفريق الحركي	السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي	السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	---	مساعد المقرر



## ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 29 يوليوز 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين مهم 15 اتفاقية : م ق 06.16 ، : م ق 07.16 ، م ق 08.16 ، م ق 09.16 ، م ق 15.16 ، م ق 16.16 ، م ق 18.16 ، م ق 27.16 ، م ق 31.16 ، م ق 32.16 ، م ق 33.16 ، م ق 42.16 ، م ق 48.15 ، م ق 69.16 ، م ق 84.15 ، م ق 88.16 .

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
		السيد حما أهل بابا
	فريق الأصالة والمعاصرة	
		السيد محمد الشيخ بيد الله
		السيد الحبيب بنتالاب
	فريق العدالة والتنمية	
		السيد عبد الإله الحلوطي
	الفريق الكرسي	
		السيد سيدي صلوح الجماني